Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثر القانون الدستوري العراقي في رعاية المصلحة العامة

رعـــد عـبـود رحـيـــم

الاستـاذ المـشـــرف أ.د. محسن ملك افضلي

جامعة الأديان والمذاهب

The impact of Iraqi constitutional law in protecting the public interest

Raad Aboud Rahim
Raadr9954@gmail.com
malekatzali@miu.ac.ir
University of Religions and Sects

المستخلص

حضيت المصلحة العامة بأهتمام كبير من قبل التشريعيات القانونية وخاصة القانون الدستوري فمنذ بداية نشأة الدولة العراقية في العهد الملكي في عشرينيات القرن الماضي جاء الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ بالنص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا تتولى مهمة محاكمة النواب والوزراء فضلاً عن دورها الرئيسي في تفسير مواد الدستور والنظر في دستورية القوانين ، وبعد نهاية الحكم الملكي للعراق وبداية الحكم الجمهوري عام ١٩٥٨ صدر عدد من الدساتير وهي دستور (١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠) حيث أخذ القضاء الدستوري بالتأرجح ما بين التفعيل والتعطيل وفي دستور عام ٢٠٠٥ تم تفعيل القضاء الدستوري وحظيت قرارات المحكمة الاتحادية بالعديد من الضمانات ومن أهمها : لا يجوز الطعن بها وهي ملزمة لجميع السلطات في الدولة .الكلمات المفتاحية :– القانون الدستوري ، المصلحة العامة ، ضمانات التنفيذ ، معوقات التنفيذ ، الدساتير العراقية ، الضغط الشعبي.

Abstract

The public interest has received great attention from legal legislation, especially constitutional law. Since the beginning of the establishment of the Iraqi state during the monarchy in the 1920s, the Iraqi Constitution of 1925 stipulated the formation of the Federal Supreme Court, which undertakes the task of trying representatives and ministers, in addition to its main role in interpreting the articles of the Constitution and considering matters. The constitutionality of the laws. After the end of the monarchy in Iraq and the beginning of the republican rule in 1958, a number of constitutions were issued, namely the constitutions (1958, 1963, 1968, and 1970), where the constitutional judiciary began to oscillate between activation and deactivation. In the 2005 constitution, the constitutional judiciary was activated, and the decisions of the Federal Court were widely cited. Among the guarantees, the most important of which are: They cannot be challenged and are binding on all authorities in the state.Keywords: constitutional law, public interest, implementation guarantees, implementation obstacles, Iraqi constitutions .Popular pressure.

المقدمة

المصلحة العامة هي مصلحة الجميع في المجتمع وهي تتمثل بالمصلحة الحالية والمصلحة المستقبلية للأجيال اللاحقة ، وأن الغاية التي من أجلها وجدت الدولة والقانون هي تحقيق المصلحة العامة كون فكرة الدولة قائمة ومرتبطة بفكرة المجتمع ، فالتشريعات القانونية تسعى الى تحقيق المنافع العامة وحماية المصلحة العامة بأختلاف صورها (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية ...) و أن هذه الحماية تتدرج بالأهمية

حسب نوع التشريعات القانونية والتي تبدأ من رأس الهرم في التشريعات وهو القانون الدستوري ومن ثم القانون الجنائي فالقانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى وصولاً الى الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية. وتعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الراعي الرسمي للدستور وتتولى مهمة الحماية القانونية للنصوص الدستورية من خلال أصدارها الأحكام القضائية التي تكون ملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا يجوز الطعن بها بأي شكل من أشكال الطعن .

أهمية البحث:

أن الفطرة التي خلق عليها الانسان تفرض عليه أن يكون أجتماعياً ولا يستطيع العيش منفرداً ومنعزلاً عن الجماعة لذلك ومنذ بداية الخليقة انشأ المجتمعات لتبادل المنافع بين الناس ولأجل تنظيم ذلك لابد من وجود نظام قانوني يحقق المصالح العامة ويحفظ حقوق الناس حيث أثبت التاريخ وعلى مر العصور أن القانون هو أفضل وسيلة لتنظيم العلاقات في المجتمع وضمان تحقيق المنافع العامة وتحقيق الأمن والاستقرار .

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الانحراف بالسلطة وأساءة استخدام السلطة من قبل السلطات في الدولة وذلك بتغليب المصالح الحزبية أو الخاصة أو المذهبية على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى أحداث فجوة في النسيج الاجتماعي بالشكل الذي يهدد الأمن والاستقرار في المجتمع .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي :-

١- بيان أهمية القانون الدستوري في رعاية المصلحة العامة.

٢- بيان أهمية المصلحة العامة في أمن واستقرار المجتمع

٣- بيان دور المحكمة الاتحادية العليا في رعاية المصلحة العامة .

منهج البحث:

إن البحث في موضوع أثر القانون الدستوري العراقي في رعاية المصلحة العامة تطلب من الباحث استخدام المنهج التحليلي الوصفي وذلك لكونه المنهج الأكثر ملائمة لتحليل النصوص القانونية.

خطة البحث :

من أجل الاحاطة بتفاصيل البحث مما استوجب تقسيمة الى ثلاثة مطالب وكالاتي المطلب الأول : رعاية المصلحة العامة في الدساتير العراقية المطلب الثاني : ضمانات التنفيذ. المطلب الثالث: معوقات التنفيذ.

المطلب الأول رعاية المصلحة العامة في الدساتير العراقية

ان القضاء الدستوري في العراق تعود جذوره التاريخية الى عام ١٩٢٥ عند اصدار اول دستور للعراق والذي سمي في حينه بالقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والذي استمر العمل به طيلة فترة الحكم الملكي للعراق ، وبعد نهاية الحكم الملكي في عام ١٩٥٨ صدر دستور جديد للعراق وهو دستور عام ١٩٥٨ والذي لم يكتب له الاستمرار فترة طويلة حيث انتهى العمل به في عام ١٩٦٣ واصدار دستور عام ١٩٦٣ وهذا الدستور استمر لمدة ثمانية سنوات الى ان تم اصدار دستور عام ١٩٧٠ ، وان جميع هذه الدساتير قد اسست القضاء الدستوري سواء كان بشكل ضمني ام علني اما بعد عام ٢٠٠٣ وتغير نظام الحكم فيه فقد تم تنظيم القضاء الدستوري في العراق ليكون له دوراً فاعلاً في بناء الدولة وسيادة القانون وهذا ما اسس له دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وسنتناول بالبحث ادلة التنفيذ الخاصة برعاية المصلحة في الدساتير العراقية انفاً في النقاط الاتية:-

الفرع الأول دستور عام ١٩٢٥ (القانون الأساسي)

لقد جاء النص على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بشكل ضمني حيث اشارت المادة (٨١) من الدستور الى ان من اختصاصات هذه المحكمة محاكمة الوزراء والنواب في البرلمان وحكام محكمة التمييز وتفسير القانون الاساسي والنظر في موافقة التشريعات القانونية للقانون الأساسي[١].ان رعاية المصلحة العامة من قبل هذه المحكمة تتجلى من خلال محاكمة القيادات العليا في الدولة والذين يتمتعون بالحصانة القانونية من تطبيق القوانين العادية وذلك عن الجرائم الناتجة من ممارسة وظائفهم بشكل مخالف للقانون لتحقيق مكاسب شخصية او الاضرار بالغير او المصلحة العامة ، كما ان المحكمة العليا تنظر في كل قانون يخالف احكام الدستور وتصدر قرارها بإلغائه ويعتبر قرارها باتاً و يجب ان يتم تطبيقه في

جميع المؤسسات الحكومية[٢] وان اصدار المحكمة العليا قرارها بإلغاء القانون او جزء منه المخالف للأحكام الدستور يلزم السلطة التشريعية او الجهة التي اصدرت القانون بأن تقوم بإصدار قانون جديداً لمعالجة الاضرار الناتجة عن القانون الملغي المخالف للدستور على ان يكفل هذا القانون الحقوق والحريات العامة للأفراد [٣] ومن القرارات التي صدرت عن هذه المحكمة القرار الصادر بالارادة الملكية المرقمة ٣٦٧ لسنة ١٩٣٩ للنظر في مدى توافق قانون الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ مع الدستور ، حيث قررت المحكمة ((عند ملاحظة القانون المشار الية رأت اكثرية المحكمة بأن المادة الرابعة منه قد اناطت بمجلس الوزراء حق منع اي شخص من الاقامة في مكان او امكنة داخل العراق وجعل الشخص تحت مراقبة الشرطة ... وحيث ان تكليف الشخص بأن يكون تحت مراقبة الشرطة او تكليفه بالإقامة في اماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء وجدت اكثرية المحكمة ان المادة الرابعة من قانون الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي منوطة بحكم القانون الاساسي للسلطة القضائية لما كانت المادة الخامسة من القانون موضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة انفة الذكر ترى المحكمة ان المادتين مخالفتان للدستور وبالنظر للمادة (٨٦) منه فقد اصبحتا ملغيتين من الأصل)) [٤].

الفرع الثاني الدساتير الاخرى (١٩٥٨ و ١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠)

لم يتضمن دستور عام ١٩٥٨ والذي صدر بعد الانقلاب على الحكم الملكي وتأسيس الحكم الجمهوري بقيادة عبد الكريم قاسم أي مادة قانونية تشير الى تأسيس اي نوع من المحاكم الدستورية ومن ثم يكون القضاء الدستوري في هذه الحقبة قد تعطل عن العمل ، كذلك دستور عام ١٩٦٣ والذي صدر بعد الانقلاب على حكم عبد الكريم قاسم لم يتضمن اي اشارة الى تشكيل المحاكم الدستورية اما دستور عام ١٩٦٨ فأنه قد اشار في أحدى مواده الى تشكيل محكمة دستورية عليا يكون اختصاصها البت في تفسير احكام هذا الدستور والنظر في دستورية التشريعات القانونية ومدى مطابقتها للأحكام الدستور ، كما وتختص المحكمة البت في مخالفة الانظمة للدستور وان القرارات الصادرة من هذه المحكمة تكون ملزمة للكافة [٥] ، اما دستور عام ١٩٧٠ فأنه لم يتضمن الاشارة الى تشكيل المحكمة الدستورية العليا ،ومن خلال النظر الى المواد الدستورية في الدساتير العراقية لهذه الحقبة من تاريخ العراق نرى بأن هذه الدساتير قد جاءت لتعبر عن فلسفة الطبقة الحاكمة التي وضعت الدستور ، لذلك جاءت بشعارات ثورية براقة مع الاشارة الى تأسيس لدولة القانون ولكن في الواقع كانت هذه مجرد مواد تم تضمينها في الدستور لضمان تعاطف الجماهير مع القيادة الحاكمة وهذا ما اكد علية دستور عام ١٩٦٨ حيث ان المادة (٨٧) منه قد نصت على تشكيل محكمة دستورية عليا ولم تذكر اي تفاصيل عن تشكيلها او شروط العضوية فيها [٦] ، وترك ذلك الى قانون تصدره السلطة التشريعية لاحقاً وبالرغم من صدور قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ الا ان المحكمة لم تشكل [٧]ان ما جاء في دستور عام ١٩٦٨ وقانون المحكمة الدستورية العليا المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ حيث اوكلت المادة (٨٧) من الدستور مهمة تفسير القوانين والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الادارية الى المحكمة الدستورية العليا ، و من النظر الى قانون المحكمة نرى ان عمل المحكمة قد جاء مخالفاً للعدالة وحقوق الانسان وذلك كونة جعل الجهات المختصة في رفع الدعوى امام هذه المحكمة مقتصراً على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص ولم يعطي الحق للمواطنين الطعن بالقوانين المخالفة للدستور والتي تلحق ضرراً بهم ، فضلاً عن ان سريان قرارات المحكمة الدستورية يكون من تاريخ إصدارها ولا تمتد بأثر رجعي الى السابق وهذا وان كان يتطابق مع المبدأ القانوني في عدم سريان القرارات والقوانين بأثر رجعي الا انه في الوقت ذاته يتنافى مع مبادئ العدالة والتي تقتضي تحقيق حقوق الانسان وذلك بأن يتم جبر الضرر الذي لحق بهم من القانون الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغائه وصرف تعويض عادل لهم عن الاضرار الناتجة عن القانون الملغي وبالرغم من صدور قانون المحكمة الدستورية الا أنها لم تشكل وتعقد اي جلسة او تصدر اي قرار ، وهذا يؤكد بأن الغاية كانت من اصدار القانون الخاص بتشكيل المحكمة الدستور والنص عليها في الدستور كان مجرد شعارات براقة ودعاية للنظام الحاكم [٨].

الفرع الثالث قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

صدر هذا القانون بعد تغير نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣ والذي يعد بمثابة دستور جديد للبلاد وقد نظم هذا القانون عمل سلطات الدولة ومؤسساتها الاساسية ، واستمر العمل بهذا القانون الى ان صدر الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وتضمن قانون ادارة الدولة النص على تشكيل محكمة اتحادية عليا وان يصدر قانون خاص بتشكيلها وحددت اختصاصات المحكمة بالنظر في الدعاوى بين الحكومة الانتقالية وحكومات الاقاليم وادارة المحافظات والبلديات ، واجازة للمواطنين اقامة الدعوى أمامها للنظر في القوانين والانظمة والتعليمات المخالفة للقانون ادارة الدولة [٩]

الفرع الرابع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

في عام ٢٠٠٥ تم الاستفتاء على الدستور العراقي ليصبح نافذاً بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وتضمن في أحكامه العديد من المصالح العامة التي يجب على السلطات الثلاثة (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) حمايتها وصيانتها ومن اهم هذه المصالح هي ما جاء النص عليها في الباب الثاني من الدستور (الحقوق والحريات) وعلى مختلف صورها كالحقوق المدنية ومنها المساواة امام القانون والحق في الحياة والامن والحرية وتكافؤ الفرص والحق في الخصوصية...[١٠] والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها حق العمل والحق في الملكية والاصلاح الاقتصادي وحماية الاموال العامة والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم ...[١١] ولضمان رعاية هذه المصالح من انتهاكات السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية فقد نص الدستور العراقي على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ، والتي تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات وتفسير نصوص الدستور والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات [١٢] .

المطلب الثاني ضمانات التنفيذ

تأتي أهمية تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية كونها تمثل وسيلة مهمة ورئيسية في توفير الامن القانوني وضمان الحقوق والحريات العامة وهي في ذات الوقت تكرس لقاعدة سمو القاعدة الدستورية ، وتظهر الضمانات التشريعية في عدة صور منها:-

الفرع الأول نشر القرارات

ان تنفيذ اي قرار سواء كان دستورياً او صادراً من القضاء العادي يتطلب ان يكون لدى الجهات او الافراد المعنيين علم بهذا القرارات اذ ان بدون ذلك لا يمكن ان يكون هناك تنفيذ لاي قرار ، ويعد نشر القرارات من الوسائل المهمة في التنفيذ ، ومن القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري والتي اعتبرت نشر القاعدة القانونية شرطاً لازماً لنفاذها ما جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية وذلك في الجلسة العلنية المنعقدة في الثالث من يونيو سنة ٢٠١٢م والمرقمة ٩٥ لسنة ٢٠١٣ قضائية دستورية : والذي يتلخص في ان محافظ المنوفية قد اصدر قراره المرقم ٤٨٢ في ١٩٨٧/١٢/٥ والذي يتضمن الزام المواطنين بالحصول على تصريح لتجديد المباني والتقييد ببعد معين للطرق ، حيث ان المباني قد شيدت قبل صدور القرار الصادر من المحافظ وحيث ان القرار جاء مخالفاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ١٤٤) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ كونه صدر من جهة غير مختصة واعتداء على اختصاص السلطة التشريعية ومد سريانة بأثر رجعي الى الماضي مما الحق ضرراً بالحقوق المكتسبة للملكية ومصادرة الاموال دون امر قضائي او تعويض عادل وحيث ان نشر القاعدة القانونية يعد شرطاً لازماً لنفاذها لذلك اعتبر القضاء الدستوري ان عدم نشر القاعدة القانونية واخطار المواطنين يعد عيباً شكلياً يحول دون تطبيقها ونفاذها لذلك قررت المحكمة نقض قرار المحافظ رقم ٤٨٢ في ١٩٨٧/١٢/١٥ لمخالفته للأحكام المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٨٨) دستور عام ١٩٧١[١٣] ان نشر الاحكام القضائية صار من المبادئ العامة في القانون الدستوري ويقصد بالأحكام القضائية هنا احكام المحاكم الدستورية والتي يجب نشرها في الجريدة الرسمية والعلة في ذلك ان هذه الاحكام تكون ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن وهي دائماً ما يكون موضوعها الغاء تشريع غير دستوري وهذا القرار بالإلغاء من حيث المبدأ ينتج اثاره من تاريخ نشره ما لم تحدد المحكمة تاريخ اخر وذلك لتجنب الفراغ التشريعي ولإعطاء المجال للسلطة التشريعية اصدار قانون جديد[١٤].

الفرع الثاني قرار الحكم بالتنفيذ بات وملزم لجميع السلطات

ان من اهم ضمانات تنفيذ قرارات المحاكم الدستورية ان قراراتها قطعية وغير قابلة للطعن امام اي جهة أخرى ، وهذا ما اكدت علية المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها المرقم (١/اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢) والمؤرخ في ٢٠١٢/١/٣١ والذي يتلخص موضوعه في أن رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي اضافة لوظيفته قد إقامة دعوى امام محكمة القضاء الإداري للطعن بقرار مجلس محافظة صلاح الدين بإقالته من منصبه حيث اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها في الدعوى المرقمة ١٨٩/ ق /٢٠١١ والمؤرخ في ٢٠١١/٨/٢٢ برد دعوى المدعي (رئيس المجلس البلدي لقضاء بيجي إضافة لوظيفته) ولعدم قناعته بهذا القرار بادر الى الطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة ٨٧ / ٩٤ / اتحادية / تمييز /٢٠١١ حيث اصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المؤرخ في ٢٠١١/١٠/١٨ بتصديق قرار محكمة القضاء الاداري انفاً ولعدم قناعة المدعي بهذا القرار بادر الى تقديم طلب التصحيح للقرار التمييزي بعرضيته المؤرخة في ٢٠١١/١١/٢١ ، وبعد التدقيق والمداولة أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الذي نص (ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ولا تقبل اي طريق من طرق الطعن)[١٥]ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا تسري على جميع الاراضي العراقية بما فيها اقليم كردستان حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون النفط والغاز بإقليم كردستان ، بأعتبار ان النفط والمعادن الاخرى هي ثروة وطنية لجميع ابناء الوطن فضلاً عن كونها

مصدر التمويل الرئيسي للموازنة العامة وهذا ما جاء به الدستور العراقي (النفط و الغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) [١٦] ولكن حكومة اقليم كردستان خالفت الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأصدارها في عام ٢٠٠٧ عدد من التعاقدات مع الشركات الاجنبية للاستثمار النفط والغاز وتصديره دون رقابة واشراف الحكومة الاتحادية ، لذلك فان وزارة النفط العراقية قد تصدت لهذا الامر فقامت برفع دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية العقود التي تبرمها حكومة الاقليم مع الشركات الاجنبية في مجال النفط والغاز خلافاً لأحكام الدستور العراقي الذي جاء فيه (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة...)[١٧] لذلك اصدرت المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ الذي أصدرته حكومة الاقليم والزام حكومة الاقليم بتسليم كامل إنتاجها من النفط الى الحكومة المركزية وتمكين الحكومة من العمل على استكشاف النفط واستخراجه وتصديره في محافظات الإقليم[١٨].

الفرع الثالث الضغط الشعبي

يعد الضغط الشعبي احد وسائل الرقابة التي يباشرها المواطنين على سلطات الدولة الثلاثة وأجهزتها الادارية ومرافقها المختلفة وهذا الدور الذي يضطلع به الافراد ويستمد قوته من الدستور في باب الحقوق المدنية والسياسية من حيث مشاركة المواطنين في الشؤون العامة [١٩].وهذا الضغط يمارسه المواطنين اما بصورة مباشرة بالاتصال مع كوادر الأجهزة الادارية وقيادتها ، او عن طريق التنظيمات والنقابات والاحزاب السياسية التي ينتمون اليها لضمان فعالية الدور الرقابي للمواطنين من حيث اثارة الراي العام في المجتمع ومراقبة رد فعل السلطات العامة كونها تمتلك القدرة على التعبير عن الراي العام وأثارته وتحديد اتجاهه [٢٠] ، ويعد الاضراب العام و التظاهرات من اهم وسائل الضغط التي تستخدم في الضغط على السلطات العامة لضمان قيامها بتنفيذ واجباتها حسب القانون وبذلك تحمي المواطنين من الاضرار التي قد تلحق بهم من اعمال السلطات العامة ، فالسلطة التنفيذية والتشريعية تأخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من افكار ومطالب وبذلك يمثل الضغط الشعبي ضمانة حقيقية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، وهذا الدور الذي يضطلع به الرأي العام يستمد اساسه من المواثيق والعهود الدولية والتي اعطت الحق للمواطنين بالأضراب وتأسيس الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية [٢١] ، فالجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية لا يمكن لها ان تمارس دورها دون وجود الاعتراف بها وحق الاضراب يعد من الوسائل المؤثرة للمطالبة والتعبير عن الرأي [٢٢]، وللأضراب عدد من الأهداف منها: أضراب التعاضد والتضامن ، او الاضراب الذي يهدف الى تحقيق مطالب متنوعة لتحسين ظروف الاموال او زيادة الاجور ، وهو يمثل سلاحاً فعالاً يستند العاملين علية لتحقيق مطالبهم فالإضراب التضامني او التعاضدي يمثل ضمانة مؤثرة في تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا[٢٣].ومن الوسائل الأخرى التي تستخدمها قوة الضغط الشعبي للتأثير على السلطات العامة هي تعبئة الراي العام في المجتمع والذي له دوراً مهماً في ادارة المجتمع ورسم السياسة العامة اذ انه يمثل جهازاً كبيراً وله قوة مؤثرة في السياسة التي تتبنى الحكومة تنفيذها ، ويتم تحريك الرأي العام لجعله يمارس دوره في الضغط على مؤسسات الدولة بواسطة عقد الندوات والمؤتمرات واستعمال وسائل الاعلام المرأي والمسموع (الاذاعة والتلفزيون) ووسائل التواصل الاجتماعي في ظل الثورة الالكترونية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر فاذا اقتنع الرأي العام بقضية ما فأنه يكون قادراً على الزام المؤسسات العامة باحترامها وبذلك يمارس دوراً ايجابياً ويمثل ضمانة مهمة من ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية[٢٤].

المطلب الثالث معوقات التنفيذ

ان من اهم المعوقات التي تقف امام تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق او المحاكم الدستورية في الدول الاخرى تتمثل بقيام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية او المؤسسات الادارية العامة الاخرى بإصدار تشريعات او قرارات تخالف احكام المحاكم الدستورية او قد تمتنع عن اصدار تشريعات قانونية او قرارات تنفيذ لتنفيذ القرارات الدستورية ومن ثم تبقى هذه القرارات رهينة اهواء هذه السلطات والمؤسسات الادارية ولا تبقى جدوى من صدور هذه القرارات فأهمية القرارات لا تكمن في وجودها وانما في الزام كافة المواطنين او الحكام او السلطات او المؤسسات العامة بأتباعها وعدم مخالفتها وفق لمبدأ علو الدستور حيث تمثل المحكمة الدستورية الضامنة والحارس على تطبيق القواعد الدستورية [٢٥] ومن المعوقات الاخرى التي اثرت بشكل كبير على عدم تنفيذ قرارات القضاء الدستوري وخاصة في العراق هي التوافقات السياسية بالرغم من استقلالية القضاء وخاصة القضاء الدستوري الذي يجب ان يكون بعيداً عن السياسة وسنتناول عدد من معوقات تنفيذ قرارات المحاكم الدستورية في الفقرات الاتية:-

الفرع الأول الامتناع عن تنفيذ القواعد الدستورية

ان ما تقوم به السلطات التشريعية او التنفيذية عند ممارسة أعمالها سواء كان في اصدار التشريعات القانونية بمختلف صورها او قراراتها الخاصة بتعين الدرجات الخاصة تكون تحت الرقابة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق والتي تنظر في مطابقة هذه التشريعات والقرارات مع احكام الدستور ومن ثم تتخذ القرار المناسب بها اما المصادقة او الالغاء ويكون قرار المحكمة باتاً ، ومن هذه الاحكام ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قرارها في الدعوى المرقمة ١٩٨ / اتحادية / ٢٠٢٢ والذي تتلخص وقائعه في الطعن بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢١/٤/١٣ والمتضمن التوصية الى المجلس النواب بتعيين (س) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي وقد توصلت المحكمة الى عدد من النتائج ومن أهمها ان المادة (٢) من قانون هيئة التصنيع الحربي والمادة (١٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي اشارت الى مبدا تكافؤ الفرص بين العراقيين في تولي الوظائف او المناصب القيادية [٢٦].وان هذا المبدأ يمثل افضل ضمانه للحقوق الانسان والذي نصت علية المواثيق الاعلانات الدولية منذ الثورة الفرنسية لعام ١٧٩١م وميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي للحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م ، وكونه يمثل اداة مباشرة للحد من الفساد وحيث ان قرار مجلس الوزراء المطعون به قد جاء مخالفاً لأحكام المادة (١/ثانياً) من قانون هيئة التصنيع الحربي [٢٧] ، واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور العراقي[٢٨] ، لذلك قررت المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من الدستور والمادتين (٤ و ٥ /ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ [٢٩] .

الفرع الثاني اصدار السلطة التشريعية تشريعات تخالف احكام القضاء الدستوري

ان تجاهل السلطات التشريعية لقرارات القضاء الدستوري في القضايا التي تم الحكم فيها من قبل المحاكم الدستورية وذلك بإصدارها لتشريعات قانونية مخالفة لقرارات القضاء الدستوري يعد واحداً من اهم عوائق تنفيذ القرارات الدستورية كما ويمثل في ذات الوقت التعدي على قاعدة سمو القواعد الدستورية على التشريعات القانونية العادية فضلاً عن كونه يتعارض مع المبدأ القانوني الذي ينص على الحجية المطلقة للأحكام القضاء الدستوري تجاه الكافة بما فيها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وان اصدار هذه التشريعات سوف يكلف المحكمة الدستورية الجهد والوقت اللازم لتصدي لهذه التشريعات وأبطالها بإقامة الدعوى الدستورية والاجراءات التي يتطلب اتباعها للإصدار قرار ابطال التشريعات المخالفة للأحكام المحاكم الدستورية[٣٠].

الفرع الثالث صدور قرار من السلطات التنفيذية

السلطة التنفيذية عند مباشرة اختصاصها والذي يكون بعدة صور منها تنفيذ التشريعات القانونية ، وتنفيذ قرارات القضاء ...، قد تقوم بإصدار قرار يخالف احكام القضاء الدستوري ومن ثم يؤدي الى عرقلة تنفيذه ويكون سبباً في رفع دعوى للإلغاء قرار السلطة التنفيذية ، وهذه الدعوى كما في الدعاوي الاخرى بحاجة الى اجراءات قانونية وتقديم الدفوع والاسانيد لغرض حسمها واصدار القرار مما يتطلب الجهد والوقت في حضور المرافعات امام المحكمة المختصة ، وقرارات السلطة التنفيذية قد ادت في حالات كثيرة الى عرقلة تنفيذ احكام المحاكم الدستورية كما حدث في مصر حيث اصدرت المحكمة الدستورية في الدعوى المرقمة (٢٠ لسنة ٣٤ دستورية) بحل مجلس الشعب ٢٠١١ وبعدها قام رئيس المجلس الاعلى الذي تولى ادارة البلاد بعد ثورة ٢٠١١ بأصدار قراره المرقم ٣٥٠ في ٢٠١٢ بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية اعتباراً من اليوم التالي لصدور قرار المحكمة الا ان رئيس الجمهورية اصدر قرار بالرقم (١١) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٨ سحب قرار المجلس الاعلى رقم ٣٥٠ سنة ٢٠١٢ وتضمن ايضاً عودة مجلس الشعب للانعقاد خلافاً لقرار المحكمة الدستورية وهذا مما ادى الى عدم تنفيذ حكم المحكمة الدستورية ورفع دعوى منازعة التنفيذ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ [٣١].

الخاتمة

في ختام البحث بموضوع دور التنفيذ في رعاية المصلحة العامة من منظور القانون الدستوري العراقي توصل الباحث الى عدد من النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج

١- منذ نشأت الدولة العراقية (المملكة العراقية) أخذت فكرة المصلحة العامة تتبلور بصورة راسخة في المجتمع العراقي.

٢- تم تشكيل أول محكمة دستورية عليا في العراق في دستور عام ١٩٢٥ تتولى مهمة صيانة الدستور والنظر في دستورية القوانين.

٣- يعد القانون الدستوري العراقي أول من فعل او أوجد نظام قضائي يقوم بمهمة محاسبة النواب في البرلمان والوزراء.

٤- للمصلحة العامة أثر مباشر في الأمن والاستقرار والتطور في المجتمع.

٥- ان بروز الأنظمة الدكتاتورية الى سدة الحكم يكون لها أثار سبلية على المصلحة العامة وتغليب المصالح الخاصة والحزبية على المصلحة العامة

٦- تنفرد قرارات القضاء الدستوري بخاصية تميزها عن القضاء العادي وهي أن قراراتها باته وغير قابلة للطعن أمام أي جهة.

ثانياً : التوصيات

١- تفعيل الرقابة القضائية السابقة على القوانين من قبل المحكمة الاتحادية العليا .

٢- تعديل المادة من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن تكون قرارات المحكمة الاتحادية قابلة للطعن.

٣- تشكيل هيئة قضائية مستقلة تتولى مهمة النظر في الطعن بقرارات المحكمة الاتحادية العليا.

٤- أصدار تشريع قانوني خاصة برعاية المصلحة العامة.

٥- اقرار عقوبات جزائية بحق السلطات التي تمتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

اولاً:- الكتب

(١) حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، دار السنهوري ،بيروت ، ٢٠١٥م.

(٢) د- رمضان عيسى احمد ، الانحراف التشريعي ، دار المسلة ، بيروت ، ٢٠٢٠م

(٣) عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعه الرابطة ، بغداد ، ١٩٥١م .

(٤) د- محمد يوسف علوان ، د- محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) ،ج٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمام ،٢٠٠٩م.

(٥) د- وليد محمد الشناوي ، المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي ، دار القدس ، للطباعة ،دون سنة نشر.

ثانياً: البحوث (المجلات)

(١) د- آيات سلمان شهيب ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (٢٥) ، العدد (١) ، لسنه ٢٠٢٣م.

(٢) القاضي – جعفر ناصر حسين ، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مجلة التشريع والقضاء ، ٢٠١٢م.

(٣) طه الرازي ، كيفية معالجة القوانين المخالفة للقانون الأساسي ، مجلة القضاء ، العدد (٣) ، اب ١٩٣٤م.

(٤) د- ياسر عطيوي عبود ، سجى فالح حسين ، ضمانات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية ، مجلة كلية دجلة الجامعة ، العدد (١) ، كانون الثاني ٢٠٢٣م.

ثالثاً:- الدساتير والقوانين

(١) الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.

(٢) الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ الملغي.

(٣)الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٤) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ الملغي.

(٥) قانون المحكمة الدستورية رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٨ الملغي.

(٦) قانون هيئة التصنيع الحربي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩النافذ.

رابعاً:- اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية

(١)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

خامساً:- الاطاريح والرسائل

(١) صلاح خلف عبد ،المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تشكيلها واختصاصاتها) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.

سادساً:- مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

(١) د- طارق عبد القادر ، الحكم القضائي ، بحث على الموقع الالكتروني
https://manshurat.org/node/70396

(٢) د- يحيى دهشان ، اثار عدم نشر القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية ، بحث على الموقع الالكتروني:-
https://www.yahyadhshan.com/2022/05/blog-post-71.html?m=1

هوامش البحث

(١) ينظر نص المادة (٨١) الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ الملغي.

(٢) ينظر نص المادة (٨١ و ٨٣ و ٨٧) المصدر نفسه.

(٣) طه الرازي ، كيفية معالجة القوانين المخالفة للقانون الأساسي ، مجلة القضاء ، العدد (٣) ، بغداد ، اب ١٩٣٤م ، ص١٤.

(٤) عبد الله اسماعيل البستاني ، مذكرات اولية في القانون الدستوري ، مطبعه الرابطة ، بغداد ، ١٩٥١م ، ص ٢٥٩ ، نقلاً عن: صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تشكيلها واختصاصاتها) رسالة ماجستير، كليه الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١١م ، ص١٨ .

(٥) ينظر نص المادة (٨٧) الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ الملغي.

(٦) ينظر نص المادة (٨٧) الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ الملغي.

(٧) ينظر نص المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٦٥٩ في ١٩٦٨/٢/١٢.

(٨) ينظر نص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنه ١٩٦٨م .

(٩) ينظر نص المادة (٤٤) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م المنشور في جريدة الوقائع العراقية .

(١٠) ينظر نص المواد (١٤،١٥،١٦،١٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١١) ينظر نص المواد (٢٢،٢٣،٢٥،٢٧،٣٠،٣١،٣٤) المصدر نفسه .

(١٢) ينظر نص المواد (٩٢،٩٣) المصدر نفسه.

(١٣) د- يحيى دهشان ، اثار عدم نشر القرارات الإدارية في الجريدة الرسمية ، قرار منشور على الموقع الالكتروني:-
https://www.yahyadhshan.com/2022/05/blog-post-71.html?m=1
تم زيارة الموقع في ٢٠٢٣/٥/٣٠ الساعة ١١:٠٠ مساءاً.

(١٤) د- وليد محمد الشناوي ، المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي (دراسة تأهيلية تحليلية) ، دار القدس للطباعة ، دون سنة نشر ، ص٢٥٧-٢٥٨.

(١٥) ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢) ، القاضي جعفر ناصر حسين ، مجلة التشريع والقضاء ،احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، ٢٠١٢م ، ص ١٥١.

(١٦) ينظر نص المادة (١١١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١٧) ينظر نص المادة (١١٢/ اولاً) المصدر نفسه.

(١٨) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة ٥٩ / اتحادية / ٢٠١٢ وموحدتها الدعوى ١١٠ / اتحادية /٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٢/١٥ والمنشور على الموقع الالكتروني https://www.ine.iq تم زيارة الموقع في ٦/١٥ /٢٠٢٣.

(١٩) ينظر نص المادة (٢٠) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٢٠) سجى فالح حسين ، ياسر عطيوي عبود ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٥٧.

(٢١) ينظر نص المادة (١/٢٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٢) د- محمد يوسف علوان ، د- محمد خليل الموسى ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٤ .

(٢٣) د- حميد حنون خالد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٤- ١٣٥ .

(٢٤) د- آيات سلمان شهيب ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (٢٥) ، العدد (١) ، لسنه ٢٠٢٣ ، ص ١٨٢ .

(٢٥) د- رمضان عيسى احمد ، الانحراف التشريعي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠-١١.

(٢٦) ينظر نص المادة (١٦) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ، ونص المادة (٢) قانون هيئة التصنيع الحربي المرقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩م المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦١ في ٤/تشرين الثاني/٢٠١٩.

(٢٧) ينظر نص المادة (١/ ثانياً) قانون هيئة التصنيع الحربي.

(٢٨) ينظر نص المادة (٩٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

(٢٩) ينظر نص قرار المحكمة الاتحادية و المرقم (١٩٨ / اتحادية / ٢٠٢٢) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٠٩ في ٢٧/ شباط / ٢٠٢٣م.

(٣٠) د- طارق عبد القادر ، الحكم القضائي كعقبه في تنفيذ احكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://manshurat.org/node/70396 تم زيارة الموقع ٢٠٢٣/٦/١ الساعة ٩:٠٠ مساءاً.

(٣١) ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، سجى فالح حسين ، ضمانات تنفيذ المحكمة الاتحادية العليا العراقية دراسة مقارنة ، بحث منشور، مجلة كلية دجلة الجامعة ، المجلد (٦) ، العدد (١) ، كانون الثاني / ٢٠٢٣ ، ص ٢٥٥.